

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له فقرة ثانية نصها كالآتي :

« كما تعفى من رسوم الدفعة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة عقود التدرج المهني وصورها المضافة » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - بتعديل بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني - النسب الآتي :

« مادة ٩٧٠ - في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحياة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوحدات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأبيها والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق منى على هذه الأموال بالتقادم .

ولا يسرى حكم البند (١) من المادة ٥ من هذا القانون على أصحاب المعاهد المتعددة حاليا مدة حياتهم ولا يسرى حكم البند السادس من المادة ٣٤ على مديري هذه المعاهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين فيها حاليا وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمتهم طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ - يصدر وزير التعلّم العالى القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٥٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٦٦ مكرر الى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها نصها كالآتي :

« مادة ٦٦ مكرر - لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس من غير العلماء سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكاناته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للعاملين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر »

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المداشر المستحق قبل التعيين فيها على العاملين بالمنشآت والجمعيات التعاونية التي تملكها أو تساهم فيها الدولة .

مادة ٢ - يتجاوز عن استيراد ما سبق صرفه من معاشات بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠

بالتجاوز عن تحصيل بعض العمولات على الحسابات غير المقيمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتجاوز عن تحصيل ما لم يحصل من العمولة التي استجبت وفقا للسادة ٣٨ من لأئحة الرقابة على عمليات النقد ، على المدفوعات التي تمت بالجنهات المصرية بالإضافة إلى الحسابات المفتوحة بالجنهات المصرية لدى البنك المركزي المصري تنفيذاً لترتيبات أو اتفاقات دفع ثنائية مع البلاد الأجنبية ، وكذلك بالإضافة إلى الحسابات المصرفية غير المقيمة التي كانت تحتفظ بها البنوك المعتمدة خلال الفترة من ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ حتى ٩ من مايو سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

ولا يجوز التمدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة ، وفي حالة حصول التمدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء إخطارات الحيازة الزراعية من رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من رسوم الدمغة إخطارات الحيازة الزراعية (استمارة ٣ زراعة خدمات) المقدمة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية تنفيذاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠

بإسريان أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢

على العاملين بالجمعيات التعاونية والمنشآت

التي تساهم فيها الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :